

في المبادئ الدستورية

يمثل الدستور جماع تطور الفكر القانوني العالمي فيما يتعلق بنظام الحكم والدولة، كما أنه يعبر عن المدى الذي وصل إليه احترام حريات وحقوق المواطنين في الدول، إضافةً لمحاولته حماية الأفراد من استبداد السلطات الحاكمة وتغولها، وذلك عبر توزيع السلطات، وبيان اختصاصاتها، بما يضمن حفظ الدولة، عبر حفظ توازنها الداخلية، من جهة، وعبر حفظ الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، ضماناً لهذا التوازن وعمقه الأساسي، من جهة ثانية.

ولا تقتصر مهمة الدستور والمبادئ الدستورية على تقرير الحالة القائمة في البلاد، بل إنه يضم العمل على إرساء هذه المبادئ والقواعد الدستورية في المستقبل، إن لم تكن قائمة عند وضعه، وبهذا الفهم يمكن النظر إلى الدستور على أنه **عقد اجتماعي** تتوافق عليه الأمة أو برنامج عمل تطمح إلى تحقيقه في المستقبل، أو أنها - بإرادتها الحرة - تتعهد بالمسير وفق هديه. وبذلك فإن الأمة تجعل من الدستور - وفق هذا المنظور - أداةً للتقدم الاجتماعي والتطور الإنساني. هذا الأمر الذي لا يمكن للدستور القيام به، إن لم يكن مشروعاً مُجمعاً عليه من مختلف مكونات الأمة، ولكي تتحقق هذه الشرعية الدستورية، لا بد للدستور من تحقيق الشروط التالية:

أولاً: الدستور المشروع هو الذي يقوم بوظيفة **المعيار القانوني الأعلى**، الذي يفرض منهجاً يعتمده المجتمع في تشريع وفي ترجمة وفي تحديد شروط تطبيق قوانينه، وبذلك فلا يمكن اعتبار أي قانون مشروعاً إذا ما انتهك روح هذه الشروط أو حرّفتها.

ولكي يقوم الدستور بوظيفته كمعيار قانوني أعلى في المجتمع، يجب أن يكون عادلاً، أي يجب أن يكون مبنياً على أساس **[... المواطنة الكاملة المتساوية، والتسليم بأن الشعب هو مصدر السلطات، وأنه لا سيادة لفرد أو قلة عليه...]**.

ثانياً: الدستور المشروع هو الذي يعبر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب، وهو الذي يتم فيه التأكيد الواضح على الحقوق والحريات.

إذا كانت الحرية هي الشرط الأساس للكرامة الإنسانية، وإذا كانت الحرية هي الهدف الأسمى للدولة، وفق المبدأ الذي أتى به مونتسكيو أولاً، واعتنقه روسو وهيجل، فيما بعد؛ فإنه، ولكي يستطيع الشعب تحقيق هذه الحرية، يجب أن يحكم نفسه عن طريق القوانين الصادرة عن إرادته، والمعبرة عن مصلحته.

باختصار، فإن الدستور المشروع - من هذه الزاوية - هو الدستور الذي يحمي حقوق المواطنين، لأنه لا يمكن القيام بأي عملية تقدم اجتماعي دون هذه الحريات، فالإنسان الذي لا حقوق لديه، لا يمكنه أن يحكم نفسه، وبالتالي فهو يصبح مجرد "شيء"، كونه لا يشعر ولا يفكر ولا يقوم بأفعاله بإرادته، بل وفقاً لإرادة شخص آخر، أو سلطة خارجية، لذلك توجب على الدستور المشروع أن يقوم بالتأكيد على حقوق الإنسان، وأن يضع الضمانات لخدمة هذه الحقوق، خصوصاً تلك الحريات الفردية والجماعية المتعلقة: **بالضمير والاعتقاد والرأي والسرية والملكية والتجمع والتنقل والتصويت والسلامة... إلخ.**

ثالثاً: الدستور المشروع هو الذي يعترف بحكم القانون ويحترم فصل السلطات:

الدولة الحديثة هي دولة ديمقراطية، والدولة الديمقراطية هي دولة يحكمها القانون لا الإرادة الإنسانية. والقانون لا يحكم من تلقاء ذاته، بل إنه يعمل بواسطة السلطات الموجودة في الدولة، هذه السلطات التي أجمعت الآراء الفقهية منذ "مونتسكيو" على تقسيمها وفصلها إلى ثلاث سلطات:

- السلطة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين؛

- والسلطة القضائية المسؤولة عن تفسير القوانين وتطبيقها؛

- والسلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين.

وذلك بهدف منع احتمال إساءة استعمال السلطة أو اغتصابها، من قبل فرد أو جماعة، للدرجة التي يقرر فيها قادة الثورة الفرنسية في دستور 1791 أن: **[... كل مجتمع لا يتوفر على ضمانات للحريات، وفصل السلطات، هو مجتمع بدون دستور...]**.

من خلال دراستنا للدستور السوري (بنسخته : > الدائم < لعام 1973 و > الأزمة < لعام 2012) ومدى تمثله لمبادئ دولة القانون ؛ يمكننا استخلاص النتائج التالية :

1- لم يتم بوظيفته **معقد اجتماعي** ؛ تتوافق عليه الأمة ؛ أي انه لم يكن > مشروعاً < لأنه لم يتم بوظيفته ك > معيار قانوني أعلى <

2- لم يبنى على قاعدة **المواطنة المتساوية الكاملة** ؛ مع التسليم الفعلي بأن الشعب هو مصدر السلطات ؛

3- لم يستطع التعبير عن **الإرادة العامة للشعب** ؛ كونه ؛ لم يلتزم بحقوق وحرىات الأفراد ولم يحترم إراداتهم ؛

4- لم يقفون مبدأ **فصل السلطات** ؛ الأمر الذي سمح – قانونياً - للسلطة التنفيذية - ممثلة برئيس الجمهورية - بالتغول على السلطتين التشريعية والقضائية ؛

5- لم يعترف **بحكم القانون** ؛ وبالتالي فقد قوض أسس الدولة الديمقراطية الحديثة التي يحكمها القانون وليس إرادات الأشخاص ؛

6- أضعف إلى حد بعيد إمكانية قيام **إشراف قضائي فعال على أعمال الإدارة** ... مما فتح الباب واسعاً ؛ أمام السلطة التنفيذية المنفلتة من أية ضوابط وأقيد للتغول على كامل المجتمع محيلة إياه قاعاً صافصفاً ؛ دون خوف من مساءلة أو عقاب .

7- لم يتم بإيجاد **الآليات الداخلية التي تسمح للمجتمع المدني بالتعبير عن نفسه** ؛ وعن طموحاته ؛ بشكل هادئ وسلمي وديمقراطي (تنظيم الأحزاب ؛ النقابات ؛ الجمعيات ؛؛ إلخ) مما ساهم في الدفع نحو أشكال انفجارية مدمرة للتعبير عن التيارات التي تتوالد في المجتمع ..

8- إن قيام السلطة السياسية السورية بمحاولة الهروب إلى الأمام من خلال إصدارها دستوراً جديداً عام 2012 > **دستور الأزمة** < لم تجد نفعاً ؛ لأن الدستور الجديد كان نسخة > **منقحة ومزيدة** < وبشكل سيء عن النسخة الأصل .. دون أن > تحاول < السلطة السياسية أن تجعل منه بديلاً ديمقراطياً ؛ ولو بالحد الأدنى ؛ ودون أن > تحاول < تضمينه المبادئ الدستورية الأساسية التي تمنح هذا العقد الاجتماعي الجديد إمكانية التعبير عن روح الأمة على طريق صنع مستقبلها مما جعله ميئاً لحظة الإعلان عن ولادته!!!!!!

أخيراً

لم يكن الهدف من هذه المقدمة النظرية ؛ هو كشف مدى ابتعاد الدستور السوري دراسة الدستور السوري عن معايير دولة القانون وتأسيسه لدولة تحنكر فيها السلطة التنفيذية كافة السلطات (مع المجتمع) ؛ ولا لكشف تناقضاته الداخلية المقصودة وغير المقصودة التي تجعل منه ألعوبة بيد السلطة التنفيذية ؛ على أهمية ذلك ؛ بقدر ما تهدف إلى تسليط الضوء على هذه المثالب التي تعبر عن حالة سلطوية معينة ؛ من أجل العمل على تجاوزها في سياق ولادة المجتمع الجديد ؛ والمأمول ؛ وذلك من خلال العمل على إنتاج > **أفكار ميثاقية** < جديدة تؤسس لعقد اجتماعي جديد يأخذ طموحات الشعب السوري في الحرية والكرامة وإقامة دولة القانون بعين الاعتبار ...

إن المجتمع السوري ؛ الذي أفرغ من السياسة وعانى من غياب الحريات لأكثر من نصف قرن والذي انتفض منذ خمسة أعوام مطالباً بحريته وكرامته ؛ في ظل واقع معقد ومتشابك – طائفياً وقومياً – على المستوى الداخلي ؛ ومتداخل مع المحيط الإقليمي الذي ينظر إلى > الأزمة السورية < التي تكاد تعصف بالبلاد بعد أن عصفت بالعباد ؛ من منطلق حسابات خاصة وضيقة هي أبعد ما تكون عن تلبية طموحات الشعب السوري بالحرية والكرامة وإقامة الدولة الديمقراطية ؛ هذا المجتمع بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى –ومن منطلق إعادة اللحمة للنسيج الوطني السوري على أساس من **المواطنة المتساوية** المكرسة في دستور يتأسس وفق مبادئ دولة القانون ؛ بحاجة ؛ إلى ضرورة إنتاج > **أفكار ومبادئ ميثاقية** < تكون بمثابة الهادي والمحدد لولادة الدستور الجديد .

المبادئ الدستورية الأساسية

إن ما يصبو إليه الشعب السوري الآن ؛ وما يجب التوافق عليه هو جملة من المبادئ الدستورية (أو فوق الدستورية) التي تضمن بناء وطن جديد معياره الأساس هو **المواطنة الكاملة المتساوية** لجميع أفراد ومكونات

الشعب السوري دون تمييز أو إقصاء أو تهميش لأي سبب من الأسباب ؛ والتي يمكن تكثيف أهمها – من وجهة نظرنا – بالنقاط التالية :

- 1- سوريا وحدة جغرافية سياسية ذات سيادة كاملة ؛ مستمدة من سلطة الشعب ؛ وهي جزء من المنظومة العربية
 - 2- وهي دولة تعترف بالحقوق القومية للأقليات ؛ في إطار سورية واحدة أرضاً وشعباً ؛
 - 3- وهي دولة تقوم وفق مبدأ سيادة القانون ؛ و تلتزم بمبدأ فصل السلطات وتكاملها ؛ مع ضمان استقلال القضاء ؛
 - 4- وهي دولة تقر وتلتزم بأن الشعب هو صاحب السيادة ؛ و يمارس هذه السيادة من خلال مجالس منتخبة عبر انتخابات حرة ونزيهة وشفافة باعتباره مصدر السلطات ؛ ضمن إطار من اللامركزية الإدارية الموسعة
 - 5- وهي دولة مؤسسات ومواطنة ؛ تساوي بين جميع مواطنيها ؛ في القانون وأمام القانون ؛ وفي الحقوق والواجبات دون أي تمييز بسبب الدين أو القومية أو الجنس أو الرأي السياسي أو الثروة أو سوى ذلك.....
 - 6- وهي دولة ديمقراطية تعددية مدنية تلتزم وتحترم المواثيق الدولية ؛ المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وبشكل خاص ما يتعلق بحقوق المرأة ؛ وتتعهد بالعمل وفقها
 - 7- وهي دولة تؤكد على احترام حريات الأفراد وكراماتهم وحقوقهم في المواطنة المتساوية ؛ خصوصاً فيما يتعلق بحق الحياة والمشاركة السياسية وتولي المناصب وتنظيم الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والاشتراك فيها والتعبير والرأي والتظاهر وحق تبادل المعلومات ..
 - 8- وهي دولة تعترف للمواطنين بحق اعتناق المعتقدات وممارستها ؛ لكنها تحظر التكفير والحض على الكراهية والعنف بين الطوائف والأديان والأجناس والقوميات ؛ على أساس مبدأ :
> الدين لله والوطن للجميع <
 - 9- وهي دولة تتيح لجميع مواطنيها حق الحصول على الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية ؛ المتمثل بالرعاية الاجتماعية والضمان الصحي والتعليم الإلزامي وبضرورة توفير فرص العمل بما يضمن توفير الحياة الكريمة
 - 10- وهي دولة تتيح لجميع مواطنيها حق الحصول على العدالة ؛ أمام سلطة قضائية تلتزم الدولة بضمان استقلالها وحياديتها ونزاهتها ؛ باعتبارها الضامن لممارسة الحقوق والحريات العامة ؛
 - 11- تكفل الدولة للمواطنين والمواطنات الحق بالطعن المباشر أمام محكمة دستورية مختصة ؛ بمدى توافق القوانين مع هذه المبادئ ؛ وتضمن الدولة تضمن الدولة حياد واستقلال ونزاهة هذه المحكمة .
- ملاحظة : إن تعداد المبادئ السابقة هو على أساس أهميتها ؛ وهي ليست حصرية إطلاقاً.

المحامي فائق حويجة